

# نشر الطرف

## فيما طوى الجهل من أحكام الشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم تسليماً.

قال العلامة محمد العاقب بن ماياي الجكني:

1. الحمد لله الذي قد اصطفى من خلقه آل النبي المصطفى ﷺ
2. وكتب الحُبَّ لهم وزينَهُ في قلب كلِّ مؤمنٍ ومؤمنَةٍ
3. ثمَّ الصلاةُ والسلامُ سرّمدًا على النبيِّ العربيِّ حمّداً
4. وأهل بيتهِ ومن له انتسبُ بصهرٍ أو ديانةٍ أو بنسبٍ
5. وبعدُ فالقصدُ بذا نشر طرفٍ عمّا طوى الجهلُ من أحكام الشرفِ
6. كلُّ حنيفٍ للنبيِّ ﷺ يُنسبُ فالمؤمنون إخوةٌ وهو الأبُّ

7. وفضَّـلوا القِرابَةَ الدِّينِيَّةَ للمُصطفى الهادي ﷺ على الطَّيْنِيَّةِ
8. ومَنْ يَكُنْ للنِّسْبَتَيْنِ جُمعاً فازَ بأشْـتاتِ المعالي جُمعاً
9. والرَّبَّةُ العِليا بها فازَ الولي فهو المَجَلِّي في الرَّعيلِ الأوَّلِ
10. وشَرَفُ العِلمِ على ما اعْتَمِدَا أعلام من الطَّيْنِيَّيْنِ إن تجرِّدا
11. وقيلَ ميلادُ النَّبِيِّ ﷺ أَرْفَعُ وربَّ حَبْرٍ عِلْمُهُ لا يَنْفَعُ
12. وصَهْرُ خَيْرِ الأنبياءِ ﷺ يورثُ قِرابَةَ وشَرَفاً لا يُورثُ
13. والشَّرَفُ اليَوْمَ بمعناهُ الأَخْصُ بِنَسَبِ السَّبْطَيْنِ تعصِيباً يُخْصُ
14. والخَلْفُ هلْ يِنالُ هذا الشَّرَفا مَنْ بِوِلاذَةِ البَناتِ شَرُفا
15. وصَحَّ الاحتِجاجُ للأحزابِ بِأَيَّةِ الأنعامِ والأحزابِ
16. والصَّحَّةُ التَّبَوْتُ إذْ لَمْ يُعْرِفِ من غيرِ الامّهاتِ أصلُ الشَّرَفِ
17. لكنَّه أصلٌ عنِ الأصلِ خَرَجَ فالقيسُ فيه مَنهَجٌ لا يُنتَهَجُ

18. وَإِنَّمَا يُنْسَبُ لِأَبِ الْوَالِدِ  
كَمَا عَلَى ذَلِكَ الْأَجْمَاعِ انْعَقَدُ
19. وَلِلنَّبِيِّ ﷺ صَحَّ أَنْ يُدْعَى وَلِدًا  
بِنَاتِهِ خَصِيصَةً بِهَا انْفَرَدُ
20. وَفِيهِ أَيُّ حُجَّةٍ لَكِنَّهُ  
خَصَّ بِسَيِّدِي شَبَابِ الْجَنَّةِ
21. وَمَنْ سِوَاهُمَا إِلَيْهِ مَا نُسِبُ  
ذُورِحِمٍ وَإِنْ نَفَى الْخِصْمُ الْعَقَبُ
22. فَبِإِنْ أَنْ شَرَفَ الْمُنْتَسِبِ  
لِلْأَمْهَاتِ لَيْسَ بِالْمُسْتَضَوِّبِ
23. مِنْ خُمْسِ الْمَغْنَمِ لَا يُرْتَزَقُ  
وَلَا عَلَيْهِ يَحْرُمُ التَّصَدَّقُ
24. لَكِنْ لَهُ فَضْلٌ بِهِ الْكُلُّ اعْتَرَفُ  
وَرَحِمٌ وَشَرَفٌ دُونَ الشَّرَفِ
25. وَنَسَبُ السُّلَسِلَةِ الْكَرِيمَةِ  
يَثْبُتُ بِالْحَيَازَةِ الْقَدِيمَةِ
26. لَكِنْ لَهُ مَرَاتِبٌ لَا تَخْفَى  
جَلِيٌّ أَجْلَى وَخَفِيٌّ أَخْفَى
27. فَفِي الْجَلِيِّ يَثْلُجُ الْفَوَادُ  
وَفِي الْخَفِيِّ يَضْعُفُ الْأَعْتَادُ
28. وَلَيْسَ إِقْلِيمٌ خَلَا مِنْ مَنَسِبِ  
مَمَّنْ إِلَى الصِّدْقِ وَضِدِّهِ نُسِبِ

29. وَمَنْ يَكُنْ عَلَى انْتِسَابِ أَدْرَكَا أَبَاءَهُ كُلُّ بِهِ تَمَسَّكَا
30. فَلَا يَحْدُ عَنْ ذَلِكَ التَّمَسُّكِ خَوْفَ التَّبَرُّئِ وَلِلتَّبَرُّكِ
31. وَالإِدِّعَا الطَّارِي بِهِ لَا يَثْبُتُ وَمُدَّعِيَهُ بِالْعَقَابِ يُكَبَّتُ
32. وَقَدْ أَتَى فِيهِ مِنَ الوَعِيدِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ مَزِيدِ
33. وَمَالِكُ كَانَ لِيَذَا يُعَزَّرُهُ وَلَا حَتْمَالِ صِدْقِهِ يُعَزَّرُهُ
34. وَضَعَّفَ ابْنُ عَابِدِ السَّلَامِ وَالْمَقْرِيُّ عَلِيمُ الأَعْلَامِ
35. نِسْبَةَ آلِ المِصْطَفَى ﷺ وَعَثْرَتَهُ مِنْ بَعْدِ سَبْعِمَائَةٍ مِنْ هِجْرَتِهِ
36. لَكِنَّهُ مُؤَوَّلٌ بِالقَطْعِ فِي ظَاهِرِ بَدُونِ حُكْمِ الشَّرْعِ
37. وَمَنْ نَفَى كَالقُرَشِيَّةِ يُحَدُّ إِنْ حَازَهَا المَنْفِيُّ مَعَ طَوْلِ الأَمْدِ
38. وَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ حُقُوقٍ يُؤْخَذُ بِالشَّرْعِ وَالحُدُودُ فِيهِمْ تَنْفَذُ
39. مِنْ قَوْدٍ وَغُرْمٍ ذِي الإِثْلَافِ وَقَطْعٍ مِنْ حَارِبٍ مِنْ خِلافِ

40. ما في المكلفين من تفاوتٍ شرعا وما في الشرع من تهافتٍ
41. والقَطْعُ في الحديثِ لا تَرادُ به البُتُولُ بل هم المرادُ
42. وحسبُكَ النبيُّ ﷺ لَمَّا اعترفَا بما عليه للغريمِ إذ جفا
43. ومن يُردُّ عن مالٍ أو حرِيمٍ ذبًّا فما في الذبِّ من تحريمٍ
44. ما لم يُجاوِزْ فيه حدَّ الذبِّ إلى العداوةِ لهم والسبِّ
45. وإن شَرِيفاً للكبائرِ اقْتَرَفَ لم يَسْقُطِ التَّعْظِيمُ رَعِيّاً للشَّرَفِ
46. وإن يَكُ النَّسَبُ ذا لُحُوقٍ فليسَ يَنْقَطِعُ بِالْعُقُوقِ
47. ولا يُنْأَى حُدُّهُ إذا وَجِبَ تعْظِيمُهُ رَعِيّاً لِحُرْمَةِ النَّسَبِ
48. وابنُ الشَّرِيفِ عندهم يُسْتَعْبَدُ من أمةٍ الغَيْرِ وقد يُسْتَبْعَدُ
49. وقالَ من خالفَ فيه العُظْمَا لا يَنْبَغِي إذ ذاكَ أنْ يُعْظَمَا
50. ومن عليه منهم الفِسْقُ انْسَحَبُ يُبْغَضُ من وَجْهِهِ ومن وَجْهِهِ يُحَبُّ

51. وَتَنْتَفِي عَنْهُ وَلَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَهِيَ لِأَرْيَابِ التُّقَى مِمَّا حُبِّي
52. لَكِنْ لَهُ نَفْعٌ لَدِيهِ لَمْ يَزَلْ مُدَّخِرًا وَرَحِمَهُمْ سَوْفَ تُبَلُّ
53. وَإِنْ يَفَارِقُ دِينَهُ النِّفْعُ ذَهَبٌ لِقَوْلِهِ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾
54. فَتَسَبُّ الدِّينِ هُوَ الْمُقْطُوعُ بِنَفْعِهِ وَغَيْرُهُ مُقْطُوعٌ
55. وَمَنْ لَهُ بِالْمُصْطَفَى ﷺ اقْتِرَانٌ فَكُفْرُهُ النِّعْمَةُ وَالْخُسْرَانُ
56. أَنْ يَتَعَاطَى مَا يَسُوءُهُ غَدَا إِذَا رَأَى مَا قَدِمَتْ مِنْهُ الْيَدَا
57. أَعَادْنَا الرَّحْمَنُ مِنْ كُفْرِ النَّعْمِ وَالْفِتْنِ الَّتِي تَجُرُّ لِلنِّقَمِ
58. وَقَالَ بَعْضُ الْكُبَرَاءِ بِالْمَغْضَرِ يُقْطَعُ لِلسَّاسِلَةِ الْمُطَهَّرِ
59. لِأَنَّ مَنْ يَفْعَلُ مَا أَرَادَهُ قَدْ عَلَّقَ التَّطْهِيرَ بِالْإِرَادَةِ
60. وَرَدَّهُ أَوْلُوا التُّهَى بِأَتْنَهُ مُخَالِفًا لِعَقْدِ أَهْلِ السُّنَّةِ
61. لَكِنْ يَغْلِبُ الرَّجَاءُ فَمَنْ قَطَعَ بِالْعَفْوِ مُطْلَقًا تَعَدَّى وَابْتَدَعَ

62. فَالطُّهْرُ فِي مَنْ لَبَسَ الْعِبَاءَ حَتَّمُ وَلَا يَشْمَلُ مَنْ وَّرَاءَهُ
63. وَالشَّاطِطِيُّ فِي الْإِرَادَةِ ذَهَابٌ فِي آيَةِ الطُّهْرِ إِلَى مَعْنَى الطَّلَبِ
64. وَالْحَقُّ أَنَّ صَاحِبَ الْخَطِيئَةِ مَنْ كَانَ حَائِزًا إِلَى الْمَشِيئَةِ
65. وَأَخْبَثُ الْأَعْدَا لِأَهْلِ الْبَيْتِ مَنْ يُغْرِهِمْ بِالْمِيلِ عَنْ أَصْلِ السُّنَنِ
66. مِثْلُ الرَّوَافِضِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ حَتَّى انْتَهَوْا بِهِمْ إِلَى التَّبَدُّعِ
67. وَيَنْبَغِي لِمَنْ حَلَاهُ الشَّرْفُ أَنْ لَا يُرَى لِإِمْرَةٍ يَسْتَشْرِفُ
68. إِذْ جَمَعَ مُلْكٌ وَتُقَى لَا يُمَكِّنُ كَمَا بِهِ أَوْصَى الْحُسَيْنَ الْحَسَنُ
69. وَعَادَةُ اللَّهِ الَّتِي لَا تُقْلَبُ أَنْ مُرِيدَ الْمُلْكِ مِنْهُمْ يُغْلَبُ
70. وَتَنْبَغِي الْغَيْرَةُ فِي هَذَا النَّسَبِ مِمَّنْ لَهُ بَغِيرٌ حَقٌّ انْتَسَبَ
71. وَجَعَلَ سِيْمَا لَهُمْ مِمَّا اسْتُحِبُّ وَمَنْ بِسِيْمَاهُمْ تَزِيًّا مُنْتَسَبٌ
72. وَلَا لَهُمْ تَرْفُّهُ الدُّنْيَا وَلَا التَّعَاطُفُ عَلَى الْبَرِيَّةِ

73. وَلَا مُطَابَبَةَ مَنْ قَدِ قَصَّارَا فِي حَقِّهِمْ عَمَّا بِهِ قَدُ أَمِرَا
74. وَمِثْلُهُمْ فِي تَرْكِ مَالِهِ يَجِبُ مِنْ لَصَّاحٍ أَوْ لَعْلِمٍ يَنْتَسِبُ
75. وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّسَبُّبُ فِيمَا بِهِ الْغَيْرُ عَلَيْهِمْ يَغْضَبُ
76. حَتَّى يُثِيرَ الْقَدْحَ فِي النَّبِوَةِ بِقَدْحِ نَارِ الْغَضَبِ الْمَخْبُوءَةِ
77. وَمَا يُطَالَبُ بِهِ مِنْ دُونِهِمْ فِي حَقِّهِمْ يُطَالَبُ فِيمَا بَيْنَهُمْ
78. وَالْأَصْلُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ مَنْعُ التَّصَدُّقِ عَلَى آلِ النَّبِيِّ ﷺ
79. بَلْ قِيلَ لَمْ يَرَ الْجَوَازَ مُسْلِمٌ لِمَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ مُسْلِمٌ
80. وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ذَا هَلْ يُمْنَعُ أَوْ لَا أَوْ الْفَرَضُ أَوْ التَّطَوُّعُ
81. أَوْ لِسِوَى الْفَقِيرِ أَوْ حَيْثُ يَصِلُ بِهِ إِلَى مَا فِيهِ مِئْتَةٌ تَحِلُّ
82. وَعَلَّلُوا بِكَوْنِهَا مُحَرَّمَةً لَوْ سَخَّ النَّاسُ وَدَفَعُ التُّهْمَةَ
83. وَمَا جَرَى الْيَوْمَ مِنَ التَّوَسُّعِ فِيهَا عُدُولٌ عَنْ قَوِيمِ الْمَهْيَعِ

84. وما يُعْمُ من تصدُّقٍ يحِلُّ وعاملُ الزَّكَاةِ في الأوَّلَى حُظِلُّ
85. تحريمُ بُغْضِ الشُّرْفِ مُغْلَظٌ وحبُّهم فرضٌ وعهدٌ يُحْفَظُ
86. والثقلان في الحديث الأصغرُ آل النبي ﷺ والكتاب الأكبرُ
87. ومُدَّعي الحُبِّ إذا لم يتَّبِعْ سُنَّةَ جَدِّهِم ﷺ به لم ينتَفِعْ
88. لأنَّ حُبَّهُم بحكم الشرع والدين لا حكم الهوى والطَّبَعِ
89. وفي الحديث أن قومًا هلكوا حُبًّا وبُغْضًا نَهَجُهُم لا يُسَاكُ
90. واثنان ضالًّا في عليٍّ مفرطٌ في حُبِّهِ ومُبْغِضٌ مفرطٌ
91. وخالِصُ الإيْمَانِ لا يَسْتَنْكِرُ تعظيْمَهُم وعَنْهُ لا يَسْتَكْبِرُ
92. ولا يُوقَفُ - لصحَّةِ النسبِ مع التظاهُرِ به - حقُّ وجبٌ
93. والاحتياطُ فيه أن يُعْظَمَ ولو مع الطَّعنِ وأن يُحْتَرَمَا
94. ومن يُردُّ لبعضهم عَطِيَّتهُ فليُنَوِّها للمُصْطَفَى ﷺ هَدِيَّتهُ

95. وَيُرْهِمُ فِيهِ اسْتِقَامَةَ الدَّوْلِ وَيُمْعَادَاتِهِمْ يَسْرِ الْخَلْلُ
96. وَسَبُّهُمْ لِلْكَفْرِ لَيْسَ يَنْتَهِي وَيُضْرَبُ الشَّاتِمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ
97. مَا لَمْ يُرَدِّ بِهِ انْتِقَاصَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوْ سَبَّهُ فَلَيْسَ فِي الْكَفْرِ خَفَا
98. وَلِلزَّوْجِ عِنْدَهُمْ لَا يَخْطُبُ إِلَّا لِعِبَادَةٍ فُضِيهِهِ يُرْغَبُ
99. وَيُسْنَتَحِبُّ عَدَمَ التَّزْوُجِ عَلَى الشَّرِيفَةِ بَلَا تَحْرُجُ
100. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ التَّزْوُجُ عَلَى الشَّرِيفَةِ بِهِ يُحْرَجُ
101. وَمَا يُصِيبُنَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى نَجْعَلُهُ فِي الْعَيْنِ سَاقِطَ الْقَدَى
102. وَمَالِكُ أَبِي الْقِصَاصِ إِذْ وَجَدَ مِمَّنْ لَهُ مِنْ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ جَدًّا
103. وَيُطْلَبُ الْإِكْرَامُ وَالتَّوْقِيرُ لَهُمْ وَالْإِحْتِرَامُ وَالتَّعْزِيرُ
104. وَالْعَفْوُ عَنِ مَسِيئَتِهِمْ وَيُعْتَقَدُ لَا بُدَّ أَنْ يُهْدَى وَلَوْ بَعْدَ أَمَدٍ
105. وَمَا طَوَى الْجَهْلُ هُنَا قَدْ انْتَشَرَ مُحَرَّرًا فِي مَائَةِ وَاثْنَيْ عَشَرَ

106. عَدُّهُ كَالكُتُبِ السَّامَوِيَّةِ وَأَنْبِيَاءِ الكُتُبِ الثَّمَانِيَّةِ

107. بِجَاهِهِمْ وَمَا لَهُمْ مِنْ بَرَكَاتِهِ وَجَاهِ مَنْ هُوَ عَرُوسُ الْمَلِكَةِ

108. أَرْجُوا مَحَبَّةَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ شَامِلَةً لِحَيِّهِمْ وَالْمَيِّتِ

109. وَالْأَمْنِ مِمَّا يَخْتَشِي مِنْ خَاضَا فِي غَابَةِ الشَّرْفِ أَوْ أَفَاضَا

110. وَأَنْ يَكُونَ بَدْءَنَا السَّعَادَةَ وَخَتْمُنَا الْحَسَنَى مَعَ الزِّيَادَةِ

111. ثُمَّ عَلَى الْهَادِي صَلَاةُ اللَّهِ مَا بَدَا ابْتِدَاءَ مُؤَلِّفٍ أَوْ خَتْمًا

112. وَآلِهِ الْبَيْضِ الْمُطَهَّرِينَ وَصَاحِبِهِ الْغَرِّ الْمُحَجَّلِينَ